السنة الخامسة والثمانون ـ عدد 4345 — فاتح رمضان 1416 (22 يناير 1996)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي او عن طريق الجو او البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم افران ـ الموافقة على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لواد يفرن.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2373.95 صادر في 26 من ربيع الآخر 1416 (22 سبتمبر 1995) بالموافقة على قرار عامل إقليم افران المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لواد يفرن 107

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2830.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 107

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2831.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 108

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2832.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 108

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2833.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 108

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2834.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 109

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2835.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 109

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2836.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 110

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2837.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 110

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2838.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 111

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2839.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 111

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2840.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 111

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2841.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 112

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2842.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 112

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2843.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 113

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2844.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 113

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2845.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 114

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2846.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 114

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2848.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 115

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2849.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 115

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2850.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 115

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2851.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 116

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2852.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 116

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2853.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 117

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2854.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 117

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2855.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 118

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2856.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 118

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2857.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 119

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2858.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه 119

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2847.95 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1416 (20 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 119

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2989.95 صادر في 16 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 120

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2990.95 صادر في 16 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 120

خطة العدالة.

ملخص قرارات لوزير العدل تحت أرقام: 2594.95 صادر في 16 من ذي الحجة 1415 (16 ماي 1995) و 2595.95 صادر في 3 ذي القعدة 1415 (3 أبريل 1995) و 2596.95 صادر في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995) و 2597.95، 2598.95 و 2599.95 صادرة في 30 من ذي الحجة 1415 (30 ماي 1995) و 2600.95 و 2601.95 صادران في 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995) و 1.96 و 2.96 صادران في 19 من جمادى الآخرة 1416 (13 نوفمبر 1995) تم بموجبها إرجاع عدل وتعيين عدول جدد 120

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص خـاصـة

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2373.95 صادر في 26 من ربيع الآخر 1416 (22 سبتمبر 1995) بالموافقة على قرار عامل إقليم افران المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لواد يفرن.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم افران المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لواد يفرن (المخطط رقم 18290 مكرر).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1416 (22 سبتمبر 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

*
* *

قرار لعامل إقليم افران بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لواد يفرن

عامل إقليم افران ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وعلى الرأي الذي ابداه مجلس جماعة واد يفرن خلال دورتيه المنعقدتين على التوالي بتاريخ 28 من ذي القعدة 1413 (20 ماي 1993) و 25 من رجب 1415 (28 ديسمبر 1994) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 28 ذي القعدة 1413 (20 ماي 1993) إلى 25 من رجب 1415 (28 ديسمبر 1994) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لواد يفرن (المخطط رقم 18290 مكرر) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2830.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد القادر العثماني ، المدير الاقليمي للفلاحة بمراكش ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01.1 و 3.1.20.02.1 و 3.1.20.03.1 و 3.1.20.04.1 و 3.1.20.05.1 ، كما يسند اليه صرف الاعتمادات المرحلة التي تم تفويضها الى كل من رئيس مصلحة زجر الغش ورئيس مصلحة حماية النباتات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد القادر العثماني أو عاقه عائق ناب عنه السيد موحى لعروسي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2831.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد حمادي دايمين ، المدير الاقليمي للفلاحة بسطات ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01.1 و 3.1.20.02.1 و 3.1.20.03.1 و 3.1.20.04.1 و 3.1.20.05.1 ، كما يسند اليه صرف الاعتمادات المرحلة التي تم تفويضها الى كل من رئيس مصلحة زجر الغش ورئيس مصلحة حماية النباتات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حمادي دايمين أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد القادر الطوالي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسطات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2832.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد العسري ، المدير الاقليمي للفلاحة بفاس ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01.1 و 3.1.20.02.1 و 3.1.20.03.1 و 3.1.20.04.1 و 3.1.20.05.1 ، كما يسند اليه صرف الاعتمادات المرحلة التي تم تفويضها الى كل من رئيس مصلحة زجر الغش ورئيس مصلحة حماية النباتات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد العسري أو عاقه عائق ناب عنه السيد حسابن الزواكي ، رئيس المصلحة البيطرية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2833.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد بادو ، المدير الاقليمي للفلاحة بإفران ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01.1 و 3.1.20.02.1 و 3.1.20.03.1 و 3.1.20.04.1 و 3.1.20.05.1 ، كما يسند اليه صرف الاعتمادات المرحلة التي تم تفويضها الى كل من رئيس مصلحة زجر الغش ورئيس مصلحة حماية النباتات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بادو أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد فميري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بإفران.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2834.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد ابراهيم بيهي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالصويرة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01.1 و 3.1.20.02.1 و 3.1.20.03.1 و 3.1.20.04.1 و 3.1.20.05.1 ، كما يسند اليه صرف الاعتمادات المرحلة التي تم تفويضها الى كل من رئيس مصلحة زجر الغش ورئيس مصلحة حماية النباتات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ابراهيم بيهي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أبا سيدي السهلاوي ، رئيس المصلحة البيطرية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالصويرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2835.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد العياشي غازي ، المدير الاقليمي للفلاحة بسيدي قاسم ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01.1 و 3.1.20.02.1 و 3.1.20.03.1 و 3.1.20.04.1 و 3.1.20.05.1 ، كما يسند اليه صرف الاعتمادات المرحلة التي تم تفويضها الى كل من رئيس مصلحة زجر الغش ورئيس مصلحة حماية النباتات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد العياشي غازي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أبا سيدي السهلاوي ، رئيس المصلحة البيطرية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالصويرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد العياشي غازي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد العزماني ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسيدي قاسم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2836.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد شهبون ، المدير الاقليمي للفلاحة بأزيلال ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01.1 و 3.1.20.02.1 و 3.1.20.03.1 و 3.1.20.04.1 و 3.1.20.05.1 ، كما يسند اليه صرف الاعتمادات المرحلة التي تم تفويضها الى كل من رئيس مصلحة زجر الغش ورئيس مصلحة حماية النباتات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد شهبون أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد القادر لقويسمي ، رئيس مصلحة الاعداد.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بأزيلال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2837.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد المدور ، المدير الاقليمي للفلاحة بالجديدة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01.1 و 3.1.20.02.1 و 3.1.20.03.1 و 3.1.20.04.1 و 3.1.20.05.1 ، كما يسند اليه صرف الاعتمادات المرحلة التي تم تفويضها الى كل من رئيس مصلحة زجر الغش ورئيس مصلحة حماية النباتات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد المدور أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي بوزلماط ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالجديدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2838.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد خيار ، المدير الاقليمي للفلاحة بالخميسات ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01.1 و 3.1.20.01.1 و 3.1.20.03.1 و 3.1.20.04.1 و 3.1.20.05.1 ، كما يسند اليه صرف الاعتمادات المرحلة التي تم تفويضها الى كل من رئيس مصلحة زجر الغش ورئيس مصلحة حماية النباتات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد خيارأو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد مراش ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالخميسات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2839.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد عماري ، المدير الاقليمي للفلاحة بطنجة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01.1 و 3.1.20.02.1 و 3.1.20.03.1 و 3.1.20.04.1 و 3.1.20.05.1 ، كما يسند اليه صرف الاعتمادات المرحلة التي تم تفويضها الى كل من رئيس مصلحة زجر الغش ورئيس مصلحة حماية النباتات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد عماري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الحضري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2840.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد احمد شكيب ، المدير الاقليمي للفلاحة بتيزنيت ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01.1 و 3.1.20.02.1 و 3.1.20.03.1 و 3.1.20.04.1 و 3.1.20.05.1 ، كما يسند اليه صرف الاعتمادات المرحلة التي تم تفويضها الى كل من رئيس مصلحة زجر الغش ورئيس مصلحة حماية النباتات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد شكيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحمان الغربي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتيزنيت.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2841.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد المصطفى العبدلاوي ، المدير الاقليمي للفلاحة بخريبكة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01.1 و 3.1.20.02.1 و 3.1.20.03.1 و 3.1.20.04.1 و 3.1.20.05.1 ، كما يسند اليه صرف الاعتمادات المرحلة التي تم تفويضها الى كل من رئيس مصلحة زجر الغش ورئيس مصلحة حماية النباتات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المصطفى العبدلاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد قاسم والان ، رئيس مصلحة الاعداد.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخريبكة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2842.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد جمال ماليك ، المدير الاقليمي للفلاحة بالعيون ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01.1 و 3.1.20.02.1 و 3.1.20.03.1 و 3.1.20.04.1 و 3.1.20.05.1 ، كما يسند اليه صرف الاعتمادات المرحلة التي تم تفويضها الى كل من رئيس مصلحة زجر الغش ورئيس مصلحة حماية النباتات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد جمال ماليك أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد ولحسن بجير ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالعيون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2843.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد حسن مومادي ، المدير الاقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01.1 و 3.1.20.02.1 و 3.1.20.03.1 و 3.1.20.04.1 و 3.1.20.05.1 ، كما يسند اليه صرف الاعتمادات المرحلة التي تم تفويضها الى كل من رئيس مصلحة زجر الغش ورئيس مصلحة حماية النباتات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن مومادي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد دحمان ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2844.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد مفاضل ، المدير الاقليمي للفلاحة بتطوان ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01.1 و 3.1.20.02.1 و 3.1.20.03.1 و 3.1.20.04.1 و 3.1.20.05.1 ، كما يسند اليه صرف الاعتمادات المرحلة التي تم تفويضها الى كل من رئيس مصلحة زجر الغش ورئيس مصلحة حماية النباتات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مفاضل أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الحدوتي ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتطوان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2845.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد امحمد بويمج ، المدير الاقليمي للفلاحة ببنسليمان ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01.1 و 3.1.20.02.1 و 3.1.20.03.1 و 3.1.20.04.1 و 3.1.20.05.1 ، كما يسند اليه صرف الاعتمادات المرحلة التي تم تفويضها الى كل من رئيس مصلحة زجر الغش ورئيس مصلحة حماية النباتات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد امحمد بويمج أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحنفي خلوفي ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتطوان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2846.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد موحى مرغي ، المدير الاقليمي للفلاحة بمكناس ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01.1 و 3.1.20.02.1 و 3.1.20.03.1 و 3.1.20.04.1 و 3.1.20.05.1 ، كما يسند اليه صرف الاعتمادات المرحلة التي تم تفويضها الى كل من رئيس مصلحة زجر الغش ورئيس مصلحة حماية النباتات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى مرغي أو عاقه عائق ناب عنه السيد بوشعيب بنشرقي ، رئيس المصلحة البيطرية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بينسليمان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2848.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد المصطفى حساني ، المدير الاقليمي للفلاحة بالحاجب ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01.1 و 3.1.20.02.1 و 3.1.20.03.1 و 3.1.20.04.1 و 3.1.20.05.1 ، كما يسند اليه صرف الاعتمادات المرحلة التي تم تفويضها الى كل من رئيس مصلحة زجر الغش ورئيس مصلحة حماية النباتات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المصطفى حساني أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد ابن كالها ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2849.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد بنعمرو ، المدير الاقليمي للفلاحة بالناضور ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01.1 و 3.1.20.02.1 و 3.1.20.03.1 و 3.1.20.04.1 و 3.1.20.05.1 ، كما يسند اليه صرف الاعتمادات المرحلة التي تم تفويضها الى كل من رئيس مصلحة زجر الغش ورئيس مصلحة حماية النباتات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد بنعمرو أو عاقه عائق ناب عنه السيد شعيب وعليت ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالناضور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2850.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد بنسودة ، المدير الاقليمي للفلاحة ببني ملال ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01.1 و 3.1.20.02.1 و 3.1.20.03.1 و 3.1.20.04.1 و 3.1.20.05.1 ، كما يسند اليه صرف الاعتمادات المرحلة التي تم تفويضها الى كل من رئيس مصلحة زجر الغش ورئيس مصلحة حماية النباتات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بنسودة أو عاقه عائق ناب عنه السيد صالح اوهموا ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببني ملال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2851.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد المنور قدوري ، المدير الاقليمي للفلاحة بتازة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01.1 و 3.1.20.02.1 و 3.1.20.03.1 و 3.1.20.04.1 و 3.1.20.05.1 ، كما يسند اليه صرف الاعتمادات المرحلة التي تم تفويضها الى كل من رئيس مصلحة زجر الغش ورئيس مصلحة حماية النباتات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المنور قدوري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد وضبيب ، رئيس المصلحة البيطرية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتازة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2852.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد السعيد بارة ، المدير الاقليمي للفلاحة بآسفي ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01.1 و 3.1.20.02.1 و 3.1.20.03.1 و 3.1.20.04.1 و 3.1.20.05.1 ، كما يسند اليه صرف الاعتمادات المرحلة التي تم تفويضها الى كل من رئيس مصلحة زجر الغش ورئيس مصلحة حماية النباتات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد السعيد بارة أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله متصف ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بآسفي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2853.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الخالق عناسي ، المدير الاقليمي للفلاحة بخنيفرة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01.1 و 3.1.20.02.1 و 3.1.20.03.1 و 3.1.20.04.1 و 3.1.20.05.1 ، كما يسند اليه صرف الاعتمادات المرحلة التي تم تفويضها الى كل من رئيس مصلحة زجر الغش ورئيس مصلحة حماية النباتات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الخالق عناسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحي بوعبيد ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخنيفرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2854.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد السرغيني لعرايس ، المدير الاقليمي للفلاحة بأكادير ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01.1 و 3.1.20.02.1 و 3.1.20.03.1 و 3.1.20.04.1 و 3.1.20.05.1 ، كما يسند اليه صرف الاعتمادات المرحلة التي تم تفويضها الى كل من رئيس مصلحة زجر الغش ورئيس مصلحة حماية النباتات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد السرغيني لعرايس أو عاقه عائق ناب عنه السيد امبارك البكاري ، رئيس المصلحة الادارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2855.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد ادريس رديد ، المدير الاقليمي للفلاحة بوجدة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01.1 و 3.1.20.02.1 و 3.1.20.03.1 و 3.1.20.04.1 و 3.1.20.05.1 ، كما يسند اليه صرف الاعتمادات المرحلة التي تم تفويضها الى كل من رئيس مصلحة زجر الغش ورئيس مصلحة حماية النباتات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ادريس رديد أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي لمزوري ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2856.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد موحى موساوي ، المدير الاقليمي للفلاحة بتاونات ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01.1 و 3.1.20.02.1 و 3.1.20.03.1 و 3.1.20.04.1 و 3.1.20.05.1 ، كما يسند اليه صرف الاعتمادات المرحلة التي تم تفويضها الى كل من رئيس مصلحة زجر الغش ورئيس مصلحة حماية النباتات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى موساوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد امبارك خديري ، رئيس مصلحة الاعداد.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتاونات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2857.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد العابد علمي سني ، المدير الاقليمي للفلاحة بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01.1 و 3.1.20.02.1 و 3.1.20.03.1 و 3.1.20.04.1 و 3.1.20.05.1 ، كما يسند اليه صرف الاعتمادات المرحلة التي تم تفويضها الى كل من رئيس مصلحة زجر الغش ورئيس مصلحة حماية النباتات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد العابد علمي سني أو عاقه عائق نابت عنه السيد محمد امسكان ، رئيس مصلحة زجر الغش.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2858.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عقة أولهبوب ، المدير الاقليمي للفلاحة بفكيك ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01.1 و 3.1.20.02.1 و 3.1.20.03.1 و 3.1.20.04.1 و 3.1.20.05.1 ، كما يسند اليه صرف الاعتمادات المرحلة التي تم تفويضها الى كل من رئيس مصلحة زجر الغش ورئيس مصلحة حماية النباتات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عقة اولهبوب أو عاقه عائق نابت عنه السيدة نزيهة ختو ، رئيسة المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببوعرفة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2847.95 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1416 (20 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد الصابر ، المدير الجهوي للمياه والغابات بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للريف المقامة بتطوان ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.1.20.02.1 و 3.1.20.04.1.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الصابر أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد وتيني ، رئيس مصلحة الادارة والبرمجة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتطوان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1416 (20 نوفمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2989.95 صادر في 16 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995) يؤذن (الاذن رقم 1792) للسيد عبد السلام تجاني ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة البيئة واطار الحياة بباريز بتاريخ 12 يونيو 1979 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2990.95 صادر في 16 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995) يؤذن (الاذن رقم 1808) للسيد محمد بلياسمين ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من معهد الدولة العالي للهندسة المعمارية لاكومبر باكسيل بتاريخ 31 يناير 1985 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

خطة العدالة

ملخص قرارات لوزير العدل تم بموجبها إرجاع عدل وتعيين عدول جدد.

السيد عبد الكريم مراد ، أرجع لدائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بفاس.

(قرار رقم 2594.95 صادر في 16 من ذي الحجة 1415 (16 ماي 1995).

السيد محمد الشناق ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بسوق أربعاء الغرب.

(قرار رقم 2595.95 صادر في 3 ذي القعدة 1415 (3 أبريل 1995).

* * *

السيد البشير أحميداني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمكناس.

(قرار رقم 2596.95 صادر في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995).

* * *

السيد محمد فاضل النان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوادي الذهب في المكتب المحدث بوادي الذهب.

(قرار رقم 2597.95 صادر في 30 من ذي الحجة 1415 (30 ماي 1995).

* * *

السيد المصطفى فريش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو في المكتب المحدث بالبهاليل.

(قرار رقم 2598.95 صادر في 30 من ذي الحجة 1415 (30 ماي 1995).

* * *

السيد الطاهر زنيبر ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرباط في المكتب المحدث بالرباط.

(قرار رقم 2599.95 صادر في 30 من ذي الحجة 1415 (30 ماي 1995).

* * *

السيد محمد سوسي رياح ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسلا في المكتب المحدث بسلا.

(قرار رقم 2600.95 صادر في 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995).

* * *

السيد يوسف مناش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بابن مسيك ـ سيدي عثمان في المكتب المحدث بابن مسيك ـ سيدي عثمان.

(قرار رقم 2601.95 صادر في 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995).

* * *

السيد الطيب برادة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بعين الشق ـ الحي الحسني في المكتب المحدث بعين الشق ـ الحي الحسني.

(قرار رقم 1.96 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1416 (13 نوفمبر 1995).

* * *

السيد محمد بن علي محمود الناصري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالعيون في المكتب المحدث بالعيون.

(قرار رقم 2.96 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1416 (13 نوفمبر 1995).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.